[ 335 ] (10829) 5 - وفي (الخصال) باسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرايع الدين - قال: ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. (10830) 6 - وفي (عيون الاخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: لا يجوز أن يصلى تطوع (1) في جماعة لان ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. (10831) 7 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال: قدر ما تسمع. وباسناده عن أحمد ابن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، مثله (1). ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر، مثله (2). وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، مثله (3).

_____

5 - الخصال: 606 / 9. 6 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 / 1. (1) في المصدر: التطوع. 7 - التهذيب 3: 278 / 815، اخرجه عن التهذيب بالسند الثالث في الحديث 1 وبالسند الثاني في الحديث 2، واخرجه عن قرب الاسناد في الحديث 3 من الباب 31 من ابواب القراءة في الصلاة. (1) التهذيب 3: 267 / 761. (2) الفقيه 1: 263 / 1201. (3) التهذيب 3: 267 / 760. (*)

_____